



مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبَوِي

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدُّرْرُ الْجَيْتَرِيَّةُ  
فِي  
الْمِسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

المدرسة  
النinth

تحت إشراف إدارة

مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبَوِي



## مدارس الدرس العاشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : ما هي الزيادات الضعيفة التي نبه عليها العلامة الألباني رحمه الله تعالى - فيما يتعلق بالأذان من خلال ما بينه شيخنا حفظه الله - ؟**

**الجواب : الزيادات الضعيفة التي نبه عليها العلامة محدث ناصر الدين الألباني رحمه الله فيما وضحه شيخنا - فظه الله - هي زيادة قول " زيادة ( إنك لا تخلف الميعاد ) وزيادة يا أرحم الراحمين " ، بعد قول ( وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) وزيادة ( اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة )**

## **السؤال الثاني : ما تعريف الشرط مع بيان تفصيل ذلك؟**

**الجواب :** الشرط وجملته شروط وهو ما يلزم من عدمه العدم وتفصيله أنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة لأن من صلى بغير طهارة لا تقبل صلاته ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته وتفصيله أنه لا يلزم من كون الإنسان متوضئا أنه يصلى ؟ فممكن يصلى وممكن لا يصلى صلوات التطوع أما الصلوات الخمس فمعلوم حكمها الوجوب.

## **السؤال الثالث : من شروط الصلاة طهارة الثوب فما هي أدلة وجوبها ؟**

**الجواب :** من شروط الصلاة طهارة الثوب كما بينه المصنف رحمه الله والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَظَهَرَ ﴾ ، ومن السنة حديث جابر قال : " سأله رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - : يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله ؟ قال : نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله " و الحديث أسماء قالت : ( سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصحاب ثوبها الدم من الحىضرة كيف تصنع ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : إذا أصحاب ثوب إحداكن الدم من الحىضرة فلتقرضه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه

## السؤال الرابع : ما الدليل على أن طهارة المكان من شروط الصلاة ؟

**الجواب :** الدليل على أن طهارة المكان من شروط الصلاة حديث الأعرابي الذي بال في ناحية أو طائفة من المسجد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يهراق عليه ذنوبًا من ماء .

## السؤال الخامس : ستر العورة من شروط الصلاة ويختلف في حدودها الرجل والمرأة بين ذلك مع الدليل .

**الجواب :** يُعد ستر العورة من شروط الصلاة الواجبة على المرأة والرجل على حد سواء إلا أنهما يختلفان في حدود ستر العورة فالمرأة تستر سائر الجسم ما عدا الوجه والكفاف لقوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) وأما الرجل فقد أمر بستر ما بين سرتها إلى ركبتيها ؛ مع ستر عاتقه ، لحديث ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء )

**السؤال السادس : ما معاني العبارات والمنهيات التالية :**

**1- ولا يشتمل الصماء**

**2- لا يسدل**

**3- لا يكفت**

**4- لا يصلّي في ثوب حرير ؟**

**الجواب :** جاء في صفة ستر العورة للرجل أثناء الصلاة مناهي متعددة

**منها :**

**1- لا يشتمل الصماء :** أي لا يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئاً من جوانبه ؛ فلا يستطيع أن يخرج يده إلا من أسفل

**2- لا يسدل :** أي لا يسبّل الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه

**3- لا يكفت :** أي لا يأخذ طرف ثوبه فيرفع الثوب من أسفل ويلفه في وسطه فيغره في حجزته

**4- لا يصلّي في ثوب حرير :** أي لا يجوز للرجل لبس الحرير حال الصلاة لأنّه محرّم عليه خارجها إلا ما كان من تطريز فلا مانع منه .

**السؤال السابع : ما هو ثوب الشهرة وما حكمه مع الدليل ؟**

**الجواب :** ثوب شهرة هو اللباس الذي يكون غريباً في منظره ، أو في ألوانه ، أو في طريقة خياطته وحكمه أنه منهي عنه لقوله - عليه

**الصلوة والسلام - : ( من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً  
مثلك )**

## **السؤال الثامن : لماذا نهى الشارع الحكيم عن الصلاة في الثياب المغصوبة ؟**

**الجواب :** نهى الشارع الحكيم عن الصلاة في الثياب المغصوبة لأن الغصب من الأفعال التي حرمتها الله تعالى خارج الصلاة لأنها أخذ لمستحقات العباد بالظلم والعدوان فمن باب أولى منع الصلاة فيها .

## **السؤال التاسع : ما تفسير قول المصنف رحمه الله " وعليه استقبال عين الكعبة ، إن كان مشاهدا لها ، أو في حكم المشاهد وغير المشاهد يستقبل العيّنة بعد التحرّي " ؟**

**الجواب :** تفسير قول المصنف رحمه الله " وعليه استقبال عين الكعبة ، إن كان مشاهدا لها ، أو في حكم المشاهد وغير المشاهد يستقبل العيّنة بعد التحرّي " إن كان قريبا من الكعبة بحيث يراها ، فيستقبل عين القبلة تماماً.

"أو في حكم من يراها" كالذى يصلى في الحرم ، متأخراً عن الكعبة ، ولكن الصفوف متصلة ، فهو يصلى بصلاتهم إلى عين الكعبة ؛ فهو في حكمهم ، وكذا من كان قريباً أو ساكناً ، فيصلى إلى عين الكعبة وإلى جهتها.

"وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى" فإذا كان ساكناً بجوار الكعبة ، أو اتصلت الصفوف فهذا في حكم المشاهد لها ، وأما إذا كان بعيداً بحيث لا يراها ؛ فهذا إلى الجهة ، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( ما بين المشرق والمغرب قبلة )

**السؤال العاشر : ما الفرق بين كون المسألة شرطاً أو واجباً وما مناسبة ذكر الشارح لهذا التفصيل ؟**

**الجواب :** الفرق بين كون المسألة شرطاً أو واجباً أن الشرط إذا عدم تبطل الصلاة ، أما الواجب إذا عدم فإن الصلاة تكون ناقصة ويائمه الإنسان لكن لا تبطل الصلاة

ومناسبة هذا البيان من الشرح هو للرد على المصنف - رحمه الله تعالى - فيما ذهب إليه في بعض المسائل إلى عدم اشتراط بعض الشروط التي ذكر أهل العلم أنها من شروط الصلاة ؛ لأنها جاءت الأدلة على إيجابها ولم تأت على اشتراطها فوضحت الشارح حفظه الله - أن هذه الأمور وإن كانت أدلتها واجبة أو تدل على الوجوب ؛ إلا أن من تعمد تركها فقد

أبطل صلاته بعض أهل العلم ، فمن هذه الحيثية شابهت هذه الأمور  
الواجبة الأمور المشترطة فأعطوها حكم الشرط .

## السؤال الحادي عشر : ما هي أركان الصلاة مع بيان حكمها ؟

الجواب : أركان الصلاة هي النية والقيام وتكبيرة الإحرام والفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس منه والجلوس الأخير مع تشهاده وكلها فريضة تبطل الصلاة بعدها .

## السؤال الثاني عشر : قعود التشهد الأوسط واجب وليس بركن ما دليل ذلك ؟

الجواب : قعود التشهد الأوسط واجب وليس بركن بدلالة أن التشهد نفسه ليس بركن وكذا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم قام من التشهد ، ولم يجلس للتشهد الأوسط ، ثم سجد سجدة السهو .

## **السؤال الثالث عشر : ما هي جلسة الاستراحة وما حكمها ؟**

**الجواب :** جلسة الاستراحة هي حين يجلس المصلي قبل أن يقوم ، بعد السجدة الثانية في الركعتين الأولى أو الثالثة الفردية من الصلاة الرباعية وهي مستحبة وليس بواجبة ولا بركن ؛ فمن قام من السجود فعل السنة ومن جلس من السجود قبل قيامه للاستراحة فعل السنة أيضا.

## **السؤال الرابع عشر : ما الدليل على وجوب التكبير والفاتحة مع التفصيل إذا وجد ؟**

**الجواب :** التكبير يعد من أذكار الصلاة وحكمه الوجوب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وتحريمها التكبير ) والأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ثم استقبل القبلة فكبّر )

وأما الفاتحة فدليل وجوبها قول النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) وهي واجبة في حق المنفرد والإمام والمأموم على حد سواء في أصح أقوال أهل العلم الذي تطمئن إليه النفس والذي عليه أهل الحديث .

## السؤال الخامس عشر : ما أدلة وجوب التشهد الأخير والتسليم ؟

**الجواب :** أدلة وجوب التشهد الأخير والتسليم ما جاء في الأحاديث في قول عبد الله بن مسعود - : (كنا إذا صلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ) وكذا قوله رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه ، وعن شماليه حتى يرى بياض خده ، يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ) وفي الحديث الآخر ( وتحليلها التسليم )

## السؤال السادس عشر : ما هي سنن الصلاة مع التوضيح ؟

**الجواب :** سنن الصلاة هي

- 1- الرفع في الموضع الأربعه ؛ وهي عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول .
- 2- الضم وذلك بوضع اليمني على اليسري في حال القيام
- 3- التوجه بعد التكبيرة وهو السكتة اللطيفة بعد التكبير والأذكار وردت عن النبي صلى الله وسلم

- 4- التعوذ كأن يقول المصلي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِن هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ
- 5- الأذكار الواردة في كل ركن
- 6- الاستكثار من الدعاء بخيري الدارين بما ورد ولم يرد.

**السؤال السابع عشر : ما حكم التأمين وقراءة السورة مع الفاتحة والتشهد الأوسط بحسب ما ترجح عند الشارح مع بيان القاعدة التي بني عليها حكمه ؟**

**الجواب :** التأمين وقراءة السورة مع الفاتحة والتشهد الأوسط بحسب الشارح حفظه الله - حكمها الوجوب وذلك استنادا إلى قاعدة مهمة وهي أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة الصلاة الأصل فيها الوجوب ؛ لأنها تفسير للآلية التي فيها الأمر بالصلاה ، وإقامة الصلاة ، ولأنها أيضا داخلة تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : (صَلُّوا كَمَا رأيْتُمْ وَنِي أَصَلِّي) ، وهذا أمر إلا إن دل الدليل على فعلها أحيانا وتركها أحيانا ، فإذا دل الدليل على عدم وجوبها فحينها يقال بأنها سنن .

تَعَبُّدُ اللَّهُ

إِلَى لِقَاءِ أَخْرَى

حَمَدٌ